اليهود كابن سلام وغيره قال القاضي قال بعضهم ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند
اهل الكتاب فيه فصامه قالت القاضي والذي ذكرناه اولى بلفظ
الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه
وسلم كان يصومه كما تصومه قريش بمكة ثم قدم المدينة فوجد
اليهود تصومه فصامه ايضا بوحي او تواترا واجتهادا لا بمجرد
اخبار احاد هم والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يوم
عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
التاسع وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى
فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع قال فلم يات المقبل
حتى توفي صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه
ان عاشوراء هو يوم التاسع من المحرم وبنا ول على انه ماخوذ من ظما
الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا
باقي الايام على هذه التسمية فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء
من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم
وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد
واسحق رضي الله عنهم وخلايق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى
اللفظ واما تقدير اخذ من الاظما فبعيد ثم لان حديث ابن عباس
الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
عاشوراء وذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام
المقبل نصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو
التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق
واخرون رضوان الله عليهم يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا
لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع

وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم قالت بعض العلماء ولعل السبب فيه هو
التاسع مع العاشر لان لا تتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث
اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا والاول اولى
والله اعلم قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه
الى الليل وفي رواية من كان اصبح مفطرا فليتم بقية صومه معنى
الروايتين ان كل من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم
ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما
تواصيح يوم الشك مفطرا ثم ابنت انه من رمضان يجب امساك
بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه
ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز بنية في النهار ولا يشترط
تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم وقالت الجمهور لا يجوز
رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا
عن هذا الحديث ان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم
الدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة
وغيره على ان شرط اجزا النية في النهار في الفرض والنفل لا يتقدما
مفسد للصوم من اكل او غيره وجواب اخر ان صوم عاشورا لم يكن
واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كان سنة مناكدة وفيه
ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء
في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومكم واقضوه قوله
فيجعل لهم اللعبة من العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف
المنسوج قوله فيجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام
اعطيناه اياها عند الافطار هكذا هو في جميع النسخ عندنا الافطار
قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)